

9786 - حكم من يصلي بعض الصلوات في محل عمله وذلك لكترة البضاعة ولأنني لا أستطيع أغلق في كل فرض

صالح اللحيدان

أثابكم الله. يسأل ثانية ويقول عندي محل وبعض الصلوات اصلتها في المحل كالمغرب والعشاء وذلك لكترة البضاعة على الباب ولأنني لا استطيع ان اغلق في كل فرض. فهل تصح صلاتي والحالة هذه - [00:00:00](#)

الصلاوة الصحيحة ولكن انظر الى الارباح التي تفوتك فان صلاة الرجل في سوقه اقل من صلاة الرجل في مسجده قد جاء في الحديث ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل في سوقه - [00:00:17](#)

ببيته بسبع وعشرين جزء جاء في بعض روایات الحديث في سوقه صلاتك في سوقك لا تعادل صلاة المسجد وان صحت واجزا الفرض ولن يجب تجب عليك الاعادة الا ان سبعة - [00:00:34](#)

وعشرين درجة تخسرها اعظم من ارباح تجنيها من وراء محل التجارة ومن يتقد الله يجعل له مخرجا فاذا هيأت نفسك ورتبت امورك بحيث انه عند حضور وقت الصلاة ادركوها مع صلي مع الجماعة فان الله سوف يعوضك - [00:00:52](#)
من الارباح والفوائد اعظم مما فاتتك بذهابك الى المسجد والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:13](#)